ليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص
الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي يجعل الثاني عاما
ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وتوسط بعضهم فحمل الجواز
على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد
والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول والتصريح بسماع قتادة عن انس واخرجه مسلم
في الصلاة وكذا ابو داود **باب دفن النخامة**
في المسجد جايز وبه قال **حدثنا** اسحاق بن نصر نسبه
الى جده واسم ابيه ابراهيم **قال حدثنا** ولابوي ذر والوقت
اخبرنا عبد الرزاق صاحب المولف ابن همام الصنعاني **عن**
معمر هو ابن راشد وللاصيلي اخبرنا معمر **عن همام** هو ابن
منبه بن كامل الصنعاني اخو وهب انه **سمع ابا هريرة**
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال اذا اقام**
احدكم الى الصلاة اي شرع فيها **فلا يبصق** بالصاد والزاي
على المشهور **امامه** بفتح الهمزة اي قدامه **فانما** ولكشميهني
فانه يناجي الله عز وجل **ما دام في صلاة** ظاهره تخصيص
المنع بحالة الصلاة لكن التعليل يتاذى المسلم يقتضي
المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة نعم هو في الصلاة اشد
اثما مطلقا وفي جدار القبلة اشد اثما من غيرها من جدار
المسجد **ولا يبصق عن يمينه فان عن يمينه ملكا** او
يكتب الحسنات لان الصلاة هي امامها فلا مدخل لكاتب
السيات

السيات الكاين عن اليسار فيها وان لكل احد قرينا وموقفه
بيساره كما في الطبراني فلعل المصلي اذا تفل يقع على قرينه
وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء **وليبصق عن**
يساره او تحت قدمه اليسرى في غير المسجد اما في المسجد
ففي ثوبه لانه قد قال انه خطيئة فلم ياذن فيه فلو تعذر
في جهة اليسار لوجود مصل فيها بصق تحت قدمه او في ثوبه
فيدفنها بالرفع وهو الذي في الفرع خبر مبتدا محذوف اي
فهو يدفنها وبالنصب جواب الامر وبالجزم عطفا على الامر
اي فيغيب البصقة بالتعميق في باطن ارض المسجد اذا
كانت غير منتجسة بحيث يامن الجالس عليها من الاذى
فلو كانت المسجد غير ترابي فليدلكها بشيء حتى يذهب
اثرها البتة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري
وصنعاني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
هذا باب بالتنوين **اذا بدره** اي غلب على
المصلي **البزاق** ونحوه **ونحوه** اي يقدر على دفعه **فليأخذه بطرف**
ثوبه وقد انكر الشمس السروجي ان يقال بدره بل بدرت اليه
وبادرت واجاب الزركشي والبرماوي والدماميني وابن
حجر بصحة للمولف بانه من باب المغالبة اي بادر البزاق فبدره
اي غلبه في السبق قال الدماميني وهذا غير منكر وتعقب
العيني ذلك على ابن بطال كما ادته فقال هذا كلام من لم يمس
شيا من علم التصريف فان في المغالبة لا يقال بادر فلانا فبدره

Copyright © King Saud University